

فدية الصيام للمريض ومتوسط قيمة زکاة الفطر للعام الحالي/الإثنين) ٥٢٠٢-٣٠-٠١ (١٠ رمضان ٦٤٤١ھ

صلاح الصاوي

السؤال السادس سؤال عن زکاة الفطرة في امريكا كم للفرق اريد ان اخرجها عن والدتي مريضة والطبيب منعها من الصيام.
لعلك تقصد فدية الصيام حتى لا تخرج من زکاة الفطر - [00:00:01](#)

وبين فدية الصيام والطبيب منعها من الصيام طريقة الارجاع يخرجها نقدا اما مأكولات وزکاة الذهب فيه زکاة الذهب الزينة اقول
الاصل في فدية الصيام اخراجها من الطعام لقوله تعالى وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسلم - [00:00:20](#)
ومثل هذا في كفارة اليمين الطعام وعشرات المساكين ومثل هذا في كفایة ازدهار من عجز عن الصوم يعني كل كفارة نصت فيها
الشريعة على الطعام ينبغي ان نقف حيث اوقفنا الله ورسوله - [00:00:45](#)

ايضا صدقة فطر الاصل اخراجها طعاما كما جاء في صحيح ابی داود عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکاة
الفطر اخرى للصائم من اللغو والرث وطعمه للمساكين - [00:01:06](#)

من اداتها قبل الصلاة في زکاة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ايضا الحديث الاخر وهو حديث ابی سعيد
الحضری هذه هي اللي هو انا وده حديث ابی سعيد الحضری كنا نخرج زکاة الفطر صاعا من طعام - [00:01:26](#)
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقد او صاعا من زبید واجاز الاحناف اخراج القيمة وتتوسط فريق من اهل التحقيق
فقالوا الاصل اخراج الطعام ويرخص في اخراج القيمة للضرورة - [00:01:57](#)
اول حاجة او المصلحة متوسط القيمة هذا العام لصدقة الفطر ومثلها او قريب منها. فدية الصيام خمسة عشر دولارا هذا بالنسبة
ل福德ية الصيام او صدق الصدق - [00:02:22](#)